الباب الرابع عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن .

الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن كتابة الحديث .

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى .

الفصل الرابع : الاستئذان .

الفصل الخامس : الطاعون .

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الريح .

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث .

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة .

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن .

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة .

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الحبرة .

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت .

الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها .

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون .

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم» .

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غضبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قريش .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئًا من أعمال المسلمين .

الباب الرابع عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن :

١٣٣ - عن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب ﷺ : إن ابن مسعود ﷺ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني : أن جبريل قال له : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، فقلتها ، فقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ .

رواه البخاري[١] ، وأحمد[٢] - واللفظ له - ، والطيالسي[٣] ، والحميدي[٤] ، والشاشي[٥] ، وابن حبان[٦] ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ الحميدي : أن ابن مسعود ﷺ كان يحك المعوذتين من المصحف .

وقد روى هذا اللفظ عبد الله ابن الإمام أحمد[٧] ، والطبراني[٨] في الكبير بإسناد صحيح ، وزادا : أن ابن مسعود ﷺ كان يقول : إنهما ليستا من كتاب الله .

---

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧)] .

(٢) المسند (٥/ ١٢٩) .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٧٣) .

(٤) مسند الحميدي (١/ ١٨٥) .

(٥) مسند الشاشي (٣/ ٣٥٤-٣٥٧) .

(٦) الإحسان (٣/ ٧٧) .

(٧) زوائد المسند (٥/ ١٢٩) .

(٨) المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥) .

ورواه البزار[١] ، والطبراني[٢] في الكبير بإسناد آخر صحيح ، بلفظ : كان عبد الله بن مسعود ﷺ يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول : إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما ، وكان عبد الله لا يقرأ بهما .

قال البزار : هذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة ، وأُثبتتا في المصحف .

قال سفيان بن عيينة : كان ابن مسعود ﷺ يرى رسول الله ﷺ يعوِّذ بهما الحسن والحسين ، ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته ، فظن أنهما عوذتان ، وأصر على ظنه ، وتحقق الباقون كونهما من القرآن ، فأودعوهما إياه[٣] .

فمما تقدم ؛ يتبين أن ابن مسعود ﷺ كان لا يرى أن المعوذتين من القرآن ، وهذا أمر ثابت عنه ، كما تقدم بالأسانيد الصحيحة . فلا التفات إلى من أنكر ذلك عنه[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : الطعن في الروايات الصحية بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة[٥] .

ومما يشهد لقول البزار المتقدم ، في أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في الصلاة ، حديث عقبة بن عامر ﷺ عند الإمام أحمد[٦] بإسناد صحيح .

---

(١) مسند البزار (٥/ ٢٩) .

(٢) المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥) .

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٣٠) .

(٤) انظر : الفتح (٩/ ٦١٥) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) المسند (٤/ ١٤٤) ، وانظر (٥/ ٢٤) .

وعن عقبة ﷺ أيضًا عند النسائي[١]، وابن حبان[٢] بإسناد حسن، أن النبي ﷺ أَمَّهُم بالمعوذتين في صلاة الصبح.

وقد صح عن الأسود بن يزيد أنه سئل عن المعوذتين؛ أهما من القرآن؟ قال: نعم[٣].

والأسود من أكبر وأعلم أصحاب ابن مسعود ﷺ، مما يدل على عدم متابعة أصحاب ابن مسعود ﷺ له في هذه المسألة.

قال ابن كثير: لعل ابن مسعود ﷺ لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة؛ فإن الصحابة ﷺ أثبتوها في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك، ولله الحمد والمنة[٤].

وقد استقر إجماع الأمة على أن المعوذتين من القرآن[٥]. والله أعلم.

* * *

(١) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/ ١٥٨)].

(٢) الإحسان (٥/ ١٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١١).

(٥) انظر: الفتح (٩/ ٦١٥-٦١٦).

الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن كتابة الحديث :

١٣٤ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية رضي الله عنهما ، فسأله عن حديث ، فأمر إنسانًا يكتبه ، فقال زيد ﷺ : إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئًا من حديثه ، فمحاه .

رواه أبو داود[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، وابن عبد البر[٣] ، والخطيب البغدادي[٤] ، كلهم من طرق عن كثير بن زيد عنه به .

وكثير بن زيد هو الأسلمي ، أبو محمد المدني ، تكلم فيه .

فقد قال فيه أحمد : ما أرى به بأسًا[٥] .

وقال ابن معين : ليس بذاك القوي[٦] . وقال مرة : ثقة[٧] .

وقال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين[٨] .

وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه[٩] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤/ ٦١)] .

(٢) المسند (٥/ ١٨٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣) .

(٤) تقييد العلم (ص ٣٥) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٧) .

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٩) السابق نفسه .

وقال النسائي : ضعيف[١] .

وقال ابن عدي : لا بأس به[٢] .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ[٣] .

وإسناد هذا الحديث منقطع ؛ وذلك أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ[٤] .

فعلى هذا ؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد صح عن زيد بن ثابت ﷺ كراهة كتابة الحديث[٥] . وهو قول بعض السلف .

وأصح ما ورد في النهي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » . رواه مسلم[٦] .

وقد رجح البخاري وغيره وقف هذا الحديث على أبي سعيد ﷺ[٧] .

وقيل : إن النهي منسوخ .

وقيل : إنما نهي أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لئلا يختلط به .

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٩) .

(٢) الكامل (٦/ ٦٩) .

(٣) تقريب التهذيب (٥٦١١) .

(٤) جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٥) انظر : سنن الدارمي (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩)] .

(٧) فتح الباري (١/ ٢٥١) .

وإنما قيل ذلك ؛ جمعًا بين الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن كتابة الحديث ، والأخرى الواردة في الإباحة لها[١] .

وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها[٢] . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : معالم السنن (٤/ ٦١) ، تقييد العلم (ص ٥٧) ، تدوين السنة النبوية (ص ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب العلم ، باب كتابة العلم)] .

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى :

١٣٥ - عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس ؛ إذ جاءني قتادة بن النعمان ﷺ ، فقال لي : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري ﷺ ، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا إلى أبي سعيد ﷺ ، فوجدناه مستلقيًا ، رافعًا رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان ﷺ يده إلى رجل أبي سعيد ﷺ ، فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد ﷺ : سبحان الله يا ابن آدم ؛ لقد أوجعتني ، فقال له : ذلك أردت .

فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ﷻ لما قضى خلقه استلقى ، فوضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا» .

فقال أبو سعيد : لا جرم ؛ والله لا أفعله أبدًا .

رواه ابن أبي عاصم[١] ، والطبراني في الكبير[٢] - واللفظ له - والخلال[٣] ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات[٤] ، كلهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه ، عن سعيد بن الحارث ، عنه به .

---

(١) كتاب السنة (١/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/ ١٣) .

(٣) ساق إسناده أبو يعلى الحنبلي في كتابه : إبطال التأويلات (١/ ١٨٧) .

(٤) الأسماء والصفات (٢/ ١٩٨-١٩٩) .

ورواه الخلال[١] أيضًا من هذا الطريق بلفظ : « إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقال : إنها لا تصلح لبشر » .

قال الخلال : هذا حديث إسناده كلهم ثقات ، وهم مع ثقتهم شرط الصحيحين ؛ مسلم والبخاري .

واقتصر ابن القيم والذهبي على أول لفظ الخلال ، وهو ذكر الاستواء على العرش ، فقال ابن القيم : إسناده صحيح على شرط البخاري[٢] .

وقال الذهبي : رواته ثقات[٣] .

وقد ذكر الدارمي هذا الحديث وأبطل قول من تأوله[٤] .

وقد قابل قول من ذهب إلى تصحيح هذا الحديث آخرون ، فضعفوه .

ومن هؤلاء : البيهقي ، حيث قال : هذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرجا حديثه هذا في الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به[٥] .

وقال ابن كثير : « هذا إسناد غريب جدًا ، وفيه نكارة شديدة ، ولعله متلقى من الإسرائيليات ، اشتبه على بعض الرواة فرفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ فقد ثبت

---

(١) إبطال التأويلات (١/ ١٨٩-١٩٠) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٠٧-١٠٨) .

(٣) مختصر العلو (ص ٩٨) .

(٤) نقض عثمان بن سعيد على المريسي (ص ٥١٢-٥١٦) .

(٥) الأسماء والصفات (٢/ ١٩٩) .

فعل مثل هذا عن النبي ﷺ ، وبعض العلماء كره هذه الضجعة ؛ لأنها مظنة انكشاف العورة ، لا سيما لمن ليس عليه سراويل »[١] .

وذكر الشيخ الألباني نحوًا مما قاله ابن كثير[٢] .

وعمدة من أعل الحديث أن في الإسناد والمتن ثلاث علل :

١ - أن الراجح فيه أنه من الإسرائيليات ، فوهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ ، كما تقدم في كلام ابن كثير .

٢ - الكلام في فليح بن سليمان كما تقدم في كلام البيهقي .

٣ - الانقطاع . قال البيهقي : قتادة بن النعمان ﷺ مات في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وصلى عليه عمر ﷺ ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة ، كما في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة ﷺ منقطعة[٣] .

أما الكلام في العلة الأولى ؛ وهي أنه من الإسرائيليات ، فهذا ينبني على حال إسناد الحديث ، فإن ترجح ضعفه قيل به .

وأما العلة الثانية التي علل بها الحديث ، وهي الكلام في فليح بن سليمان :

---

(١) جامع المسانيد (٧/ ٩١) .

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧٧) ، رقم الحديث (٧٥٥) .

(٣) الأسماء والصفات (٢/ ٢٠٠) .

وقد ذكر ابن أبي عاصم عن شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي ما يدل أنه لم يكن يرضى التحديث بهذا الحديث ، ولم يتبين لي سبب ذلك . والله أعلم .

فقد قال فيه ابن معين : ضعيف[١] . وقال أيضًا : ليس بالقوي ، ولا يحتج بحديثه[٢] .

ولما سئل أبو داود عن قول ابن معين : لا يحتج به . قال : صدق[٣] .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث[٤] . وقال أيضًا : هو وابنه محمد واهيان[٥] .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي[٦] .

وقال النسائي : ضعيف[٧] . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي[٨] .

وقال الدارقطني : يختلفون فيه ، وليس به بأس[٩] .

وقال ابن عدي : لا بأس به[١٠] .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : «صدوق كثير الخطأ»[١١] .

---

(١) تاريخ الدارمي (ص ١٩٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .

(٤) أبو زرعة وجهوده في السنة (٢/ ٣٦٦) .

(٥) المرجع السابق (٢/ ٤٢٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٦) .

(٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٤) .

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٠) .

(١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٤٤٣) .

ويعتذر عن تخريج صاحبي الصحيح له ؛ أنهما انتقيا من حديثه ، ما وافقه عليه غيره . والله أعلم .

وأما العلة الثالثة ، وهي الانقطاع : فهو على القول بأن عُمْر عبيد بن حنين حين وفاته خمسًا وسبعين ، فلا يمكن معه أن يكون لقي قتادة ﷺ ، وهذا القول قال به المزي[(١)] .

ورده الحافظ ابن حجر ، وبين أن الصحيح أن عمره كان خمسًا وتسعين[(٢)] . والله أعلم .

ويتبين لي : أن أقوى ما علله به الحديث هو الكلام في فليح بن سليمان ، وقد تقدم في وصف حاله ما يمتنع معه قبول حديثه ، ولا سيما في هذا الأمر العظيم . والله أعلم .

أما مسألة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ؛ فقد ورد فيها حديثان متعارضان في الظاهر .

فقد روى مسلم[(٣)] في صحيحه ، بإسناده عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

فهذا الحديث في ظاهره يدل على النهي عن الاستلقاء وهو واضع إحدى الرجلين على الأخرى .

---

(١) تهذيب الكمال (١٩/ ١٩٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧/ ٦٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦١-١٦٦٢)] .

بينما روى البخاري[١] ، ومسلم[٢] في صحيحيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد ، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى .

قال سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يفعلان ذلك[٣] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين ، وذلك بأن يحمل النهي على عدم الأمن من انكشاف العورة ، والجواز حال أمن ذلك[٤] .

وذهب آخرون إلى أن النهي منسوخ بحديث الجواز .

ورجح الطحاوي هذا الوجه[٥] .

ورجح الحافظ ابن حجر الجمع بين الحديثين ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[٦] . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١/ رقم ٤٧٥)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦٢)] .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨) .

(٤) معالم السنن (٥/ ١٨٧) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٧٧-٧٨) ، فتح الباري (١/ ٦٧١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٤٧٩-٤٨٠) ، وانظر : التمهيد (٩/ ٢٠٥) .

(٦) فتح الباري (١/ ٦٧١) .

الفصل الرابع : الاستئذان :

١٣٦ - عن عبيد بن عمير ، أن أبا موسى الأشعري ﷺ استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ ، فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولاً ، فرجع أبو موسى ﷺ .

ففرغ عمر ﷺ ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له .

قيل : قد رجع ، فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : تأتيني على ذلك بالبينة ، فانطلق إلى مجالس الأنصار ، فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ؛ أبو سعيد الخدري ﷺ .

فذهب بأبي سعيد الخدري ﷺ ، فقال عمر ﷺ : أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة .

أخرجه البخاري[١] - واللفظ له - ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، وأحمد[٤] ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عنه به .

وقد رواه البخاري[٥] ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي[٦] ، وأحمد[٧] ، وابن ماجه[٨] من طرق أخرى عن أبي موسى ﷺ ، وعندهم أن أبا موسى ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٠٦٢) ، كتاب الاعتصام (١٣/ رقم ٧٣٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الآداب (٣/ ١٦٩٤-١٦٩٧)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٧٠-٣٧٢)] .

(٤) المسند (٤/ ٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١/ رقم ٦٢٤٥)] .

(٦) المسند (٤/ ٣٩٣-٣٩٤، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٨) .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الاستئذان (٥/ ٥٣-٥٤)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢/ ١٢٢١)] .

حدث عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » .
هذا لفظ البخاري .

وروى مسلم ، وأبو داود هذا الحديث من طريق طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، فذكر الحديث ، إلا أنه ذكر أن الذي قام مع أبي موسى ﷺ هو أبي بن كعب ﷺ ، وليس أبا سعيد الخدري ﷺ .

وفي آخره : أن أبي بن كعب ﷺ قال لعمر ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب ؛ فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : سبحان الله ؛ إنما سمعت شيئًا ، فأحببت أن أتثبت .

قال الدراقطني : طلحة بن يحيى من الثقات ، ممن روى عن أبي بردة ، وحديث أبي سعيد ﷺ هو المحفوظ[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : طلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب ﷺ جاء بعد أن شهد أبو سعيد ﷺ[2] .

ويظهر لي أنه يمكن الجمع بما ذكره الحافظ ابن حجر . والله أعلم .

وطلب عمر ﷺ شاهدًا مع أبي موسى ﷺ لا يفهم منه أنه لا يحتج بخبر الواحد ، وإنما أراد الاحتياط ؛ فإنه سبق أنه ﷺ أخذ بأخبار آحاد ؛ كالضحاك بن سفيان ﷺ وغيره[3] .

---

(١) العلل ، للدارقطني (٧/ ١٩٩) .

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٠) .

(٣) الرسالة ، للشافعي (ص ٤٣٤-٤٣٥) ، فتح الباري (١٣/ ٣٣٣-٣٣٤) ، وانظر : التمهيد (١٢/ ١٢١) .

وقد بوب البخاري رحمه الله للحديث في صحيحه في كتاب الاعتصام بقوله : (باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام) .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة ﷺ كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو ؛ إما على المنسوخ ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية[1] .

* * *

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٣٣) .

الفصل الخامس : الطاعون :

قد وقفت على ما ورد في استدراك الصحابة ﷺ بعضهم على بعض في فصل : (ما ورد في الطاعون) على حديثين :

١٣٧ - الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة ﷺ وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فقال عمر ﷺ : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن نرجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء .

فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر ﷺ في الناس : إني مصبح على ظهر ؛ فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر ﷺ : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم ؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال : إن عندي في هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » .

قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

أخرجه البخاري[١] - واللفظ له - ، ومسلم[٢] ، ومالك[٣] ، ومن طريقه أبو داود[٤] ، والنسائي في الكبرى[٥] ، وأحمد[٦] ، كلهم من طرق عنه به .

وأخرجه مالك ، ومن طريقه البخاري ، ومسلم ، والطحاوي[٧] .

وأخرجه أحمد[٨] ، كلاهما عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر ﷺ خرج إلى الشام ... الحديث .

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠) ، كتاب الحيل (١٢/ رقم ٦٩٧٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٠-١٧٤١)] .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٢-٦٨٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٧٨)] .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٦٥-٦٦) .

(٦) المسند (١/ ١٩٢ ، ١٩٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٤) .

(٨) المسند (١/ ١٩٣) .

وقوله : «بسرغ» بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ثم غين معجمة : أول الحجاز ، وآخر الشام من منازل الحاج الشامي[١] .

وقوله : على ظهر : أي راكب على ظهر الراحلة ، راجع إلى وطني[٢] .

والعدوة : جانب الوادي[٣] .

ويدل هذا الخبر على أن عمر ﷺ لم يكن يعلم سنة في هذه الواقعة ، ولذا استشار الصحابة ﷺ .

وكان ﷺ يرى عدم المضي إلى أرض الطاعون ، ولذا حج أبا عبيدة ﷺ حين احتج بالقدر .

فلما جاء عبد الرحمن بن عوف ، وبلغهم بما سمع من النبي ﷺ ، ورأى عمر ﷺ أن رأيه كان موافقًا له ، حمد الله على هذه الموافقة[٤] .

وقد روى الطحاوي[٥] هذا الحديث بسنده عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ﷺ ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أقبل إلى الشام ، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ؛ إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ... الحديث .

---

(١) انظر : مراصد الاطلاع (٢/ ٧٠٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ٢١٠) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٣) .

وليس فيه حديث النبي ﷺ في النهي عن دخول الأرض التي فيها الطاعون.

قال الحافظ ابن حجر في إسناد هذا الحديث عن أنس ﷺ: صحيح[١].

وظاهر هذا الخبر أن أبا عبيدة ﷺ أشار على عمر ﷺ بعدم دخول الشام بسبب الطاعون، وحديث ابن عباس ﷺ السابق، ظاهره أن أبا عبيدة ﷺ أشار على عمر بترك الرجوع والفرار.

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر فقال: يمكن الجمع؛ بأن يكون أبو عبيدة ﷺ أشار أولاً بالرجوع، ثم غلب عليه مقام التوكل؛ لما رأى الكثير من المهاجرين والأنصاري جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، فناظر عمر ﷺ في ذلك، فلما أقام عليه الحجة تبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالنص، فرجعوا أجمعين إليه[٢].

وقد تابع عبد الرحمن بن عوف ﷺ على رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: أسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت ﷺ.

أما حديث أسامة ﷺ، فأخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] بنحو حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وحديث سعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهما عند مسلم[٥] أيضًا.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٧)، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٤١).
(٢) بذل الماعون (ص ٢٤٧)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٩٧).
(٣) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٧٢٨)].
(٤) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٣٧-١٧٣٩)].
(٥) السابق نفسه.

وهناك شواهد أخرى استوفاها الحافظ ابن حجر[١] .

قال الحافظ ابن حجر : في قصة عمر ﷺ من الفوائد : مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه .

وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة ﷺ ، فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، ولم يطلبوا معه مقويًا[٢] .

ويشكل على ما تقدم من رجوع عمر ﷺ ؛ ما رواه ابن أبي شيبة[٣] بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جئت عمر حين قدم الشام ، فوجدته قائلاً في خبائه ، فانتظرته في الخباء ، فسمعته حين تضور من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي عن غزوة سرغ - حين رجع من أجل الوباء - .

وتضور : أي يتلوى ويتقلب ظهرًا لبطن[٤] .

وإسناد ابن أبي شيبة حسن ، وصححه الزركشي[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : جيد ، قوي[٦] . وقال : حسن[٧] .

---

(١) بذل الماعون (ص ٢٥٠-٢٥٥)

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٠٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٥) .

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٨٥-٢٨٦) .

(٦) فتح الباري (١٠/ ١٩٧، ١٩٨) .

(٧) بذل الماعون (ص ٢٨٥) .

وأما القرطبي فقال : لم يصح عنه شي من ذلك ، وكيف يندم على هذا النظر القويم ، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم ، الذي قد تطابق عليه العقل والسمع ، واصطحب عليه الرأي والشرع ، هذا ما لا يكون ؛ فالحاكون عنه هم المتقولون[١] .

ولم يرض الحافظ ابن حجر بما ذكره القرطبي ، فقال : الأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع ، فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة .

ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ، ويقضي حاجة المسلمين .

ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى ؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان بصحبته من المشقة .

والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع ، وإنما ورد بالنهي عن القدوم[٢] . والله أعلم .

ويظهر لي أنه ليس فيما قاله عمر ﷺ ما يدل على ندمه على الرجوع ، كيف لا وقد سمع سنة النبي ﷺ في ذلك ، وسؤال المغفرة لشدة خوفه من الله تعالى

(١) المفهم ، للقرطبي (٥/ ٦١٨) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٨) .

وخشيته ، وإن كان في أمر له فيه سعة ، وهذا حال الخائفين الوجلين ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾[١] .

ويمكن أن يقال - والله أعلم - إن عمر ﷺ أحب لو أخذ بالتوكل ، فإذا قوي التوكل على الله ، والإيمان بقضائه وقدره ، وقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتمادًا على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة[٢] .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كل ثقة بالله وتوكلاً عليه » .

ففي إسناده مفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري ، قال فيه ابن معين : ضعيف[٦] .

وقال ابن المديني : في حديثه نكارة[٧] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف[٨] .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦٠) .

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٤) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/ ٢٣٩)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأطعمة (٤/ ٢٦٦)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/ ١١٧٢)] .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤١٤) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٨٥٧) .

وقد رجح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد صح عن الزبير ﷺ أنه خرج غازيًا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الأرض قد وقع بها الطاعون ، فلا تدخلها ، فقال الزبير ﷺ : إنما خرجت للطعن والطاعون ، فدخلها ، فلقي طعنًا في جبهته فأفرق[١] .

قال الحافظ ابن حجر : سنده صحيح على شرط البخاري[٢] .

وأفرق : أي أفاق من مرضه ، وبرأ من الطاعون[٣] .

١٣٨ - الحديث الثاني :

عن شرحبيل بن شفعة[٤] ، أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما وقع الطاعون بالشام : «تفرقوا عنه ، فإنه رجز» .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة ﷺ ، فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه» .

فقال عمرو ﷺ : صدق .

في إسناده شيخ الطحاوي ابن أبي داود ؛ متكلم فيه .

رواه الطحاوي[٥] بإسناده عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد بن خُمَير ، عنه به .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ، ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٥٤٩-٥٥٠) .

(٢) بذل الماعون (ص ٢٨٧-٢٨٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٠) .

(٤) وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار (حسنة) ، وهو خطأ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٦) .

ورواه أحمد[١] عن محمد بن جعفر وعفان ، وابن خزيمة[٢] بإسناده عن أبي داود الطيالسي وابن أبي عدي وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وابن حبان[٣] بإسناده عن محمد بن كثير العبدي ، والطبراني[٤] بإسناده عن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، كلهم من طرق عن شعبة به موقوفًا .

ورواه أحمد[٥] ، والحاكم[٦] من وجهين آخرين بنحوه موقوفًا أيضًا .

والذي يترجح لي من هذه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح موقوفًا ؛ لكونه رواية الأكثر .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمرو بن العاص ﷺ مع معاذ بن جبل ﷺ .

فقد رواه أحمد[٧] بإسناده عن أبي قلابة به .

قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين أبي قلابة ومعاذ ﷺ[٨] ، ولكنه قد جاء من طرق أخرى تقويه ، فيكون حسنًا[٩] .

ورواه أحمد[١٠] ، والطبري[١١] أيضًا بإسنادهما عن شهر بن حوشب ،

---

(١) المسند (٤/ ١٩٦) .

(٢) ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ١٨٤) ، وبذل الماعون (ص ٢٥٨) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١٥-٢١٦) .

(٤) المعجم الكبير (٧/ ٣٠٥) .

(٥) المسند (٤/ ١٩٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٧٦) .

(٧) المسند (٥/ ٢٤٨) .

(٨) بذل الماعون (ص ٢٦٢) .

(٩) انظر : السابق نفسه .

(١٠) المسند (١/ ١٩٦) .

(١١) تاريخ الطبري (٤/ ٦١-٦٢) .

عن رابِّه - زوج أمه - به ، وذكر أن الذي رد على عمرو بن العاص هو أبو واثلة الهذلي ﷺ.

وفي إسناده شهر بن حوشب ، متكلم فيه[١] ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق كثير الإرسال والأوهام[٢] . وشيخه مجهول .

فمما تقدم ؛ يترجح أن الذي رد على عمرو بن العاص ﷺ هما معاذ وشرحبيل بن حسنة ﷺ.

ويحمل هذا على تعدد الواقعة[٣] .

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في دلائل النبوة[٤] بإسناده ، وفيه : أن معاذًا ﷺ سمع ما كان بين شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ﷺ ، فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم .

ولكن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم[٥] .

وقد توفي معاذ بن جبل ، وشرحبيل بن حسنة ﷺ في هذا الطاعون سنة ثمان عشرة[٦] .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٠-٣٧٢) ، ويترجح لي من أقوال الأئمة فيه أنه ضعيف يعتبر به . والله أعلم .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٣٠) .

(٣) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١٥) .

(٤) دلائل النبوة (٦/ ٣٨٥) .

(٥) تقدم (ص ١٢٨) .

(٦) انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٠٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٤٣) ، (٣/ ٤٢٧) .

وإنكار معاذ وشرحبيل بن حسنة على عمرو بن العاص ﷺ ، لما ذكر أن الطاعون رجز ، يعارضه في الظاهر ما حدث به أسامة بن زيد سعد بن أبي وقاص ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » .

أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، ومالك[٣] - واللفظ له - .

ويجاب عن هذا بأنه رجز على من مضى دون هذه الأمة[٤] . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحيل (١٢/ رقم ٦٩٧٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٣٨-١٧٣٩)] .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٣) .

(٤) انظر : بذل الماعون (ص ٧٣) .

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الرياح :

١٣٩ - عن أبي هريرة ﷺ قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب ﷺ حاج ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر ﷺ لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا ، قال : فبلغني الذي سأل عنه عمر ﷺ من ذلك ، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرها » .

أخرجه عبد الرزاق[١] - واللفظ له - ، ومن طريقه أبو داود[٢] ، وأحمد[٣] ، والطبراني في الدعاء[٤] .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[٥] ، والنسائي في الكبرى[٦] ، وابن ماجه[٧] ،

---

(١) المصنف (١١/ ٨٩) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٢٩)] .

(٣) المسند (٢/ ٢٦٨) .

(٤) الدعاء (٢/ ١٢٥٥) .

(٥) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢/ ١٨٣ ، ٣٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠-٣٤١) .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢/ ١٢٢٨)] .

وأحمد[١]، وابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، كلهم من طرق عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عنه به.

وفي لفظ لأحمد: أن عمر ﷺ قال لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا... الحديث.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن صحيح[٤].

وقوله: الريح من روح الله: «روح»، بفتح الراء بمعنى الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَايْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٥]، أي: يرسلها الله تعالى من رحمته بعباده[٦].

* * *

(١) المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٠٩، ٥١٨).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٧).

(٣) المستدرك (٤/ ٢٨٥).

(٤) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٢).

(٥) سورة يوسف، آية (٨٧).

(٦) عون المعبود (١٤/ ٣).

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث :

١٤٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

قال الزهري : فذكر لابن عمر رضي الله عنهما قول أبي هريرة ﷺ ، فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع .

رواه البخاري[١] - ولم يذكر قول الزهري - ، ومسلم[٢] - واللفظ له - ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأحمد[٧] ، كلهم من طرق عنه به .

والقيراط : تقدم التعريف به[٨] .

وقول الزهري هنا - وإن كان مرسلاً - إلا أن عمرو بن دينار وسالمًا حدثا بذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥/ رقم ٢٣٢٢) ، كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٣٢٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصيد (٣/ ٢٦٦)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤/ ٦٨)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الصيد (٧/ ١٨٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد (١٠٦٩)] .

(٧) المسند (٢/ ٢٦٧ ، ٣٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٧٣) .

(٨) تقدم التعريف (ص ٢٦٦) .

أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما في زيادة أبي هريرة ﷺ في الحديث : « أو زرع » قال الخطابي : « تأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره ، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما قال ؛ وإنما أراد ابن عمر رضي الله عنهما تصديق أبي هريرة ﷺ وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهدًا له على علمه ومعرفته به ؛ لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ، ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه »[(١)] . انتهى .

ولم ينفرد أبو هريرة ﷺ بذكر الزرع في هذا الحديث ، بل تابعه سفيان بن أبي زهير ، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

أما حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ ، فرواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه[(٢)] .

وحديث عبد الله بن مغفل ﷺ ، رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[(٣)] .

* * *

(١) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦) ، وانظر : فتح الباري (٥/ ٩) .

(٢) انظر في مواضع الحديث عندهم ما تقدمت الإشارة إليه في الحواشي السابقة لكل منهم .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة :

١٤١ - عن القاسم بن محمد ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تمشي في خف واحد ، وتقول : لأخيفن أبا هريرة .

رواه الترمذي[١] ، وابن أبي شيبة[٢] - واللفظ له - ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنه به .

وإسناده صحيح موقوف .

وقد صححه الحافظ ابن حجر[٣] .

ورواه الترمذي بإسناده عن ليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة .

وليث ؛ سبق أنه ضعيف الحديث[٤] ، وقد خولف في هذا الحديث .

قال الترمذي : رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا ، وهذا أصح .

فعلى هذا ؛ فالمحفوظ في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تمشي في نعل واحدة ، وليس النبي ﷺ .

وقولها رضي الله عنها : «لأخيفن» ، قال الحافظ : معناه لأفعلن فعلاً يخالفه .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب اللباس (٤/ ٢٤٤)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢) .

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٢٢) .

(٤) تقدم الكلام فيه (ص ٢٥٩) .

وقد ضبطت هكذا : « لأُخَالفنَّ » ، وهو أوضح في المراد . وروي : « لأحنثن » من الحنث . واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة ﷺ حلف على كراهية ذلك ، فأرادت المبالغة في مخالفته[١] .

وإنما خصت أبا هريرة ﷺ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما معًا ، أو لينعلهما جميعًا » .

أخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] .

ومعنى : « ليحفهما » أي ليمشي حافي الرجلين[٥] .

وكأنها رضي الله عنها لم يثبت لديها الخبر ، وظنت أن أبا هريرة ﷺ أخطأ فيه . والله أعلم .

قال ابن عبد البر : لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة رضي الله عنها ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأي[٦] .

وقال أيضًا : ليس في إنكار من أنكر حجة على من علم[٧] .

ولا يعني ابن عبد البر أن عائشة رضي الله عنها خالفت السنة بالرأي ، وإنما - كما تقدم - لم يثبت لديها الخبر ، ففرق بين رد الحديث لعدم ثبوته عند متلقيه ، ورده لمخالفة رأيه له .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)] .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٠) .

(٦) الاستذكار (٢٦/ ١٩٥) .

(٧) التمهيد (١٢/ ١٦٦) .

ويظهر أن أبا هريرة ﷺ كان قد علم بما تقوله عائشة رضي الله عنها أو غيرها في إنكار حديثه هذا .

فقد روى مسلم[١] بإسناده عن أبي رزين قال : خرج إلينا أبو هريرة ﷺ ، فضرب بيده على جبهته ، فقال : ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل ، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » .

والشسع : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام[٢] .

ومما يزيل شبهة الخطأ عن أبي هريرة ﷺ أنه لم ينفرد بهذا الحديث ، بل تابعه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه مسلم[٣] ، ولفظه عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء » .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة على أقوال ، أشهرها :

١ - أن في ذلك خروجًا عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

٢ - ربما ينسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦٠)] .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٧٢) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦١)] .

٣ - وقيل : العلة أنها مشية الشيطان ، وهذا لا دليل عليه .

٤ - لأنها خارجة عن الاعتدال .

٥ - لأن في ذلك شهرة .

٦ - وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه[1] . والله أعلم بمراده .

* * *

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٢) .

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن :

١٤٢ - عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال : جئت يوم الجرعة ، فإذا رجل جالس ، فقلت : ليهراقن اليوم ههنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كلا والله .

قلت : بلى والله . قال : كلا والله ، قلت : بلى والله ، قال : كلا والله ؛ إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه .

قلت : بئس الجليس لي أنت منذ اليوم ، تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني ، ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلت عليه وأسأله ، فإذا الرجل حذيفة ﷺ .

رواه مسلم[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، والحاكم[٣] ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقد سبق أن مسلمًا أخرجه .

والجرعة : بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها ، والفتح أشهر وأجود ، هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة .

ويوم الجرعة : يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليًا ولاه عليهم عثمان ﷺ فردوه ، وسألوا عثمان ﷺ أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري ﷺ ، فولاه[٤] .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٩)] .

(٢) المسند (٥/ ٣٩٩) .

(٣) المستدرك (٤/ ٤٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ١٨) .

وروى هذا الحديث أحمد[١] ، والطيالسي[٢] بإسنادهما عن أبي البختري الطائي ، عن أبي ثور ، قال : بعث عثمان ﷺ يوم الجرعة بسعيد بن العاص ، قال : فخرجوا إليه فردوه ، قال : فكنت قاعدًا مع أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما ... فذكر نحو قصة جندب ﷺ السابقة .

وأبو ثور هو الأزدي الحُدَّاني الكوفي .

قال فيه أبو داود : كوفي جليل ، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ[٣] ، ولم يوثقه غير ابن حبان[٤] .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول[٥] .

فعلى هذا ، فهذا الإسناد ضعيف ، لا يقوى على إثبات أن هذه القصة حصلت أيضًا لحذيفة ﷺ مع أبي مسعود ﷺ . والله أعلم .

وفي الحديث دليل على معرفة حذيفة ﷺ بأحاديث الفتن ، وقد سمع من النبي ﷺ فيها ما لم يسمعه غيره . وقد كان يقول : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني»[٦] .

---

(١) المسند (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) .

(٢) مسند الطيالسي (ص ٥٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٧٧) .

(٤) الثقات (٥/ ٥٧٢) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٠٨) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الفتن (١٣/ رقم ٧٠٨٤)] .

وقال ﷺ : « والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة»[١].

وقال أيضًا : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، فما منه شيء إلا قد سألته ، إلا أني لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟»[٢].

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٦)].

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٢١٧).

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة :

١٤٣ - عن عمرو بن أبي قُرَّة قال : كان حذيفة ﷺ بالمدائن ، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ﷺ ، فيأتون سلمان ﷺ فيذكرون له قول حذيفة ﷺ ، فيقول سلمان ﷺ : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ﷺ فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدقك ولا كذبك .

فأتى حذيفة سلمان رضي الله عنهما ، وهو في مبقلة ، فقال : يا سلمان ؛ ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟

فقال سلمان ﷺ : إن رسول الله ﷺ كان يغضب ، فيقول في الغضب لأناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضا لأناس من أصحابه ، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ، ورجالاً بغض رجال ، وحتى توقع اختلافًا وفرقة .

ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيما رجل سببته سبة ، أو لعنته لعنة في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم ؛ أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » .

والله لتنتهين ، أو لأكتبن إلى عمر ﷺ .

رواه أبو داود[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، والبخاري في التاريخ

---

(١) سنن أبي داود [كتاب السنة (٥/ ٤٥-٤٦)] .

(٢) المسند (٥/ ٤٣٧) .

الأوسط[١] ، والبزار[٢] ، والطبراني في الكبير[٣] ، كلهم من طرق عن عمر بن قيس الماصر عنه به ، وهذا الإسناد منقطع .

فقد رواه أحمد[٤] أيضًا ، والبخاري في الأدب المفرد[٥] ، والتاريخ الأوسط[٦] ، من هذا الطريق ، إلا أن الحديث عندهما عن عمرو بن أبي قرَّة : أن أباه أتى سلمان ﷺ ... فذكر الحديث[٧] .

وقد قال ابن المديني : عمرو بن أبي قُرَّة لم يلق سلمان ﷺ ، وإنما أبوه لقي سلمان[٨] .

وأبو قرة : هو الكندي ، ذكره ابن سعد[٩] ، ومسلم[١٠] في التابعين .

وقال ابن سعد : كان معروفًا قليل الحديث ، ولم أجد فيه توثيقًا معتبرًا .

وقال ابن المديني : رواه زائدة عن عمر بن قيس الماصر ، عن عمرو بن أبي قرة ، عن رجل ، عن سلمان ، فأفسده .

---

(١) التاريخ الأوسط ، المطبوع باسم (التاريخ الصغير) (١/ ٩٧) .

(٢) مسند البزار ، البحر الزخار (٦/ ٤٩٦) .

(٣) المعجم الكبير (٦/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٤) المسند (٥/ ٤٣٩) .

(٥) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (١/ ٣٢٨-٣٢٩) .

(٦) التاريخ الأوسط (١/ ٩٧) .

(٧) انظر : أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، لمحمد بن طاهر المقدسي (٣/ ١٢٠) .

(٨) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٢٣) .

(٩) الطبقات الكبرى (٦/ ١٤٨) .

(١٠) الطبقات ، لمسلم بن الحجاج (١/ ٢٩٢) .

وكان عمرو بن أبي قرة عن سلمان أجود[١].

وأما عمر بن قيس الماصر ، فهو ثقة كما قال الذهبي[٢].

والذي يترجح لي مما تقدم : أن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

إلا أن متن الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة[٣] ، وعائشة[٤] ، وجابر[٥] ، وأنس[٦] ﷺ ، فيكون بها حسنًا . والله أعلم .

وقوله : وهو في مبقلة : أي أرض ذات بقل[٧].

* * *

(١) العلل ، لابن المديني (ص ٢١٩-٢٢٠).

(٢) الكاشف (٢/ ٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الدعوات (١١/ رقم ٦٣٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٠٧-٢٠٠٩)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٠٧)].

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩).

(٦) المرجع السابق (٤/ ٢٠٠٩-٢٠١٠).

(٧) عون المعبود (١٢/ ٢٧٠).

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب :

١٤٤ - عن عبد الله بن كيسان ، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : أرسلتني أسماء رضي الله عنها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله .

فقال لي عبد الله ﷺ : أما ما ذكرت من رجب ؛ فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما من ذكرت من العلم في الثوب ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » ، فخفت أن يكون العلم منه .

وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله . فإذا هي أرجوان .

فرجعت إلى أسماء رضي الله عنها فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت إليَّ جُبَّة طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ؛ يستشفى بها .

رواه مسلم[١] - واللفظ له - ، وأبو داود[٢] ، والنسائي في الكبرى[٣] - مختصرًا - ، وابن ماجه[٤] ، كلهم من طرق عنه به .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٤١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/ ٣٢٨)] .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٤١٠-٤١١) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب اللباس (٢/ ١١٨٨)] .

ولفظ أبي داود وابن ماجه : أن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترى ثوبًا شاميًا ، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ؛ ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج .

وقوله : خيطًا أحمر ، يحمل على أنه من حرير ؛ ليتفق مع بقية الحديث .

ويشهد لذلك لفظ مسلم[١] .

والعلم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه[٢] ، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما[٣] .

وقولها : ميثرة الأرجوان : المثيرة : هي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب[٤] .

والأرجوان : بضم الهمزة والجيم على الصحيح ، وهو صبغ أحمر شديد الحمرة[٥] .

وقوله : طيالسة : جمع طيلس وطيلسان ، مثلث اللام ، وهو ضرب من الأكسية ، أسود[٦] .

---

(١) انظر : عون المعبود (١١/ ٦٩) .

(٢) لسان العرب (١٢/ ٤٢٠) ، مادة (علم) .

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٩٨) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٨) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ٣٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٢) .

(٦) لسان العرب (٦/ ١٢٥) ، مادة (طلس) . تاج العروس (٨/ ٣٤٢) .

وقوله كسروانية : نسبة إلى كسرى ، لقب ملوك الفرس[١] .

وقوله : لبنة ديباج : اللبنة ، هي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة[٢] .

وقوله : فرجيها : الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه من أسفله[٣] .

وقوله : مكفوفين : أي جعل لها كفة ، بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانب الجبة ونحوها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، وفي الفرجين ، وفي الكُمَّين[٤] .

والشاهد من الحديث أن أسماء رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنهما نهيه عن الحرير مطلقًا ، وبينت أن السنة جاءت بإباحة العلم والشيء اليسير منه .

وأما صوم رجب ، وميثرة الأرجوان ، فقد بين أنه لا يقول بتحريمها .

وقد ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه تمسك بعموم حديث أبيه عن النبي ﷺ : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » ، ولكنه لم يُقرَّ أنه كان يحرم العلم من الحرير ، بل أخبر أنه تورع عنه ؛ خوفًا من دخوله في العموم[٥] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٣) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٣٠) .

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/ ٣٨٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .

(٥) المرجع السابق (١٤/ ٤٣) .

ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أبيه ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام .

قال أبو عثمان النهدي : فيما علمنا[١] أنه يعني الأعلام . أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] .

وروى أبو داود[٤] بإسناده ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به .

وفي إسناده خصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري ، وقد تقدم أنه ضعيف[٥] .

وهو مع ضعفه يصلح شاهدًا - كما تقدم - . والله أعلم .

* * *

(١) في لفظ مسلم : « فما عتَّمنا » أي ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الإعلام . شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٧) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٢٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٤٢-١٦٤٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٣/ ٣٢٩)] .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الحبرة :

١٤٥ - عن الحسن البصري ، أن عمر ﷺ أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي ﷺ : ليس ذلك لك ؛ قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر ﷺ .

وأراد أن ينهى عن حلل الحِبَرَة ؛ لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي ﷺ : ليس ذلك لك ؛ قد لبسهن النبي ﷺ ، ولبسناهن في عهده .

رواه أحمد[١] ، بإسناده عن يونس بن عبيد ، عنه به .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ - كما تقدم - .

وبهذه العلة أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث[٢] .

وقوله : «حلل حبرة» : الحلل : جمع حلة ، وقد تقدم تعريفها[٣] .

والحبرة : بوزن (عنبة) ، هي من برود اليمن ، والحبير من البرود : ما كان موشيًا مخططًا[٤] .

وقد تقدم ذكر الشطر الأول من الحديث في فصل : حكم المتعة في الحج .

---

(١) المسند (٥/ ١٤٣) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٨٨) .

(٣) تقدم (ص ٣٢٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٨) .

وقد جاء من طريق أخرى؛ فقد أخرج عبد الرزاق[١]، بإسناده عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قال عمر ﷺ: لو نهينا عن هذا العَصْب؛ فإنه يصبغ بالبول؛ فقال أبي بن كعب ﷺ: والله ما ذلك لك؟ قال: (ما؟)[٢]، قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفِّن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر ﷺ: صدقت.

وقوله: «العَصْب»: هي برود يمنية، يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ[٣].

وقد خالف عمرو بن عبيد؛ يونس بن عبيد في بعض الألفاظ.

وعمرو بن عبيد متهم بالكذب على الحسن[٤].

وقد روى عبد الرزاق[٥]، بإسناده عن قتادة قال: هَمَّ عمر بن الخطاب ﷺ أن ينهى عن الحِبَرة من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر ﷺ: بلى.

قال الرجل: ألم يقل الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾[٦]، فتركها عمر ﷺ.

---

(١) المصنف (١/ ٣٨٣).

(٢) هكذا في مصنف عبد الرزاق المطبوع.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٢٦).

(٥) المصنف (١/ ٣٨٢).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٢١).

وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن قتادة لم يسمع من عمر ﷺ[١] .

ويحتمل أن يكون قتادة أخذه عن الحسن ؛ فإنه معروف بالرواية عنه .

فيعود هذا الإسناد إلى الإسناد الأول . والله أعلم .

وروى عبد الرزاق[٢] أيضًا ، بإسناده عن ابن سيرين ، قال : هَمَّ عمر ﷺ أن ينهى عن ثياب حبرة ؛ لصبغ البول ، ثم قال : كان نهينا عن التعمق .

وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ[٣] .

وقوله ﷺ : نهينا عن التعمق . ثابت عنه .

فقد أخرج البخاري[٤] في صحيحه ، عن أنس ﷺ قال : كنا عند عمر ﷺ فقال : نهينا عن التكلف .

وذكر الحافظ ابن حجر أن الإسماعيلي رواه أيضًا بلفظ : نهينا عن التعمق والتكلف[٥] .

فمما تقدم ؛ يتبين أن كون عمر ﷺ كان يريد أن ينهى عن حلل الحبرة التي تصبغ بالبول ، ورد عنه بإسنادين منقطعين يصلحان للاعتبار .

---

(١) انظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢) .

(٢) المصنف (١/ ٣٨٣) .

(٣) التاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٩٦) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٧٢٩٣)] .

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٨٥) .

وقد رجع عمر ﷺ عما هم به ، ولم يثبت أن أُبَيًّا ﷺ استدرك عليه في هذا . والله أعلم .

وما تقدم من لبس النبي ﷺ لثوب الحبرة ثابت عنه من حديث أنس بن مالك ﷺ[1] وغيره .

* * *

(١) صحيح البخاري [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨١٢-٥٨١٣)] ، وصحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٤٨)].

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت :

١٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر ؛ فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل » .

قال عبد الله ﷺ : فبينا أنا أطارد حية لأقتلها ، فناداني أبو لبابة ﷺ : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهي العوامر .

رواه البخاري[١] - واللفظ له - ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، كلهم من طرق عنه به .

وأبو لبابة : هو ابن عبد المنذر الأنصاري ، مختلف في اسمه ، قيل : بشير ، وقيل رفاعة[٧] .

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٨) ، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٠١٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٥٢-١٧٥٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٤١١-٤١٢)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤/ ٦٤-٦٥)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/ ١١٦٩)] .

(٦) المسند (٢/ ٩) .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٨) .

وقد جاء في بعض الروايات : أبو لبابة أو زيد بن الخطاب بالشك ، وفي بعضها بالعطف : أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

وصنيع البخاري يدل على ترجيحه لرواية من اقتصر على أبي لبابة ؛ لأنها هي التي ساقها مسندة ، وأما الروايات الأخرى فذكرها معلقة[١] .

وقوله : ذا الطفيتين : الطُّفية : خوصة المُقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

وقال ابن عبد البر : جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

الأبتر : هو مقطوع الذنب ، وقيل : القصيرة الذنب .

وقوله : يطمسان البصر : أي يمحوان نوره .

وقوله : يستسقطان الحَبَل : أي يسقط الجنين[٢] .

وقد وقع عند البخاري ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أمسك عن قتلها بعد أن حدثه أبو لبابة ﷺ .

وقد جاء بيان العلة التي لأجلها استثنيت حيات البيوت .

فقد أخرج مسلم[٣] - واللفظ له - ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] - مختصرًا - ، كلهم من طرق عن أبي السائب ، مولى هشام بن زهرة ، أنه دخل

---

(١) انظر : فتح الباري (٦/ ٤٠٢) .

(٢) انظر في تعريف ما سبق : فتح الباري (٦/ ٤٠١) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٥٦)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٤١٣)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤/ ٦٥)] .

على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته ، قال : فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت ؛ فإذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي أن أجلس ، فجلست ، فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يومًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ؛ فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها الرمحَ فانتظمها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا ؛ الحية أم الفتى ؟

قال : فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنًا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ؛ فإنما هو شيطان » .

* * *

الفصل الرابع عشر :دخلت النار امرأة في هرة حبستها :

١٤٧ - عن علقمة قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فدخل عليها أبو هريرة ﷺ ، فقالت : يا أبا هريرة ؛ أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ، ربطتها ؛ لم تطعمها ، ولم تسقها ، فقال أبو هريرة ﷺ : سمعته منه - يعني النبي ﷺ - .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أتدري ما كانت المرأة ؟ قال : لا . قالت : إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ؛ إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث .

رواه الطيالسي[١] - واللفظ له - ، وعنه أحمد[٢] ، والبزار[٣] بإسنادهما عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن سيار أبي الحكم ، عن الشعبي ، عنه به .

وأبو عامر الخزاز ، قال فيه ابن معين : لا شيء[٤] .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، هو صالح[٥] .

وقال أبو داود الطيالسي[٦] والسجستاني[٧] : ثقة ، حدث عنه يحيى القطان .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي[٨] .

---

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٩) .

(٢) المسند (٢/ ٥١٩) .

(٣) كشف الأستار (٤/ ١٨٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) السابق نفسه .

(٧) سؤالات الأجري ، تحقيق : عبد العليم البستوي (٢/ ٥٣) .

(٨) تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠) .

وقال ابن عدي : ولم أر له حديثًا منكرًا جدًا[١] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الخطأ[٢] .

فعلى هذا ، فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

والحديث المرفوع عن أبي هريرة ﷺ رواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وأحمد[٥] ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» .

وقوله : «في هرة» : أي بسبب هرة[٦] .

و«خشاش الأرض» : هوامها وحشراتها ، الواحدة : خشاشة[٧] .

وقد وافق أبا هريرة ﷺ في رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر[٨] ، وأسماء[٩] ، وجابر[١٠] ، وعبد الله بن عمرو[١١] ، وغيرهم ﷺ بنحو حديث أبي هريرة ﷺ .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٧٢) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٦١) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٣١٨)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٢٣) ، كتاب التوبة (٤/ ٢١١٠)] .

(٥) المسند (٢/ ٣١٧ ، ٤٥٧) .

(٦) فتح الباري (٦/ ٤١١) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣) .

(٨) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأنبياء (٦/ رقم ٣٤٨٢)] ، صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٢٢)] .

(٩) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المساقاة (٥/ رقم ٢٣٦٤)] .

(١٠) صحيح مسلم [كتاب الكسوف (٢/ ٦٢٢)] ، مسند أحمد (٣/ ٣١٨) .

(١١) مسند أحمد (٢/ ١٥٩ ، ١٨٨) .

ولفظ حديث أسماء رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : دنت مني النار ، حتى قلت : أي رب ؛ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - قال الراوي - حسبت أنه قال : تخدشها هرة . قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعًا .

وفي لفظ حديث جابر ﷺ : « رأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ... » الحديث .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : امرأة من حمير .

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين الأخيرتين ، فقال : لا تضاد بينهما ؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية ، فنسبت إلى دينها تارة ، وإلى قبيلتها أخرى[١] .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذابًا[٢] .

وقد رد النووي هذا ، وقال : ليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث ؛ أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنه إصرار على صغيرة ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة .

وقال : والذي يظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية[٣] .

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤١١) .

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٤٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) .

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .

فعلى هذا ؛ فإن حديث أبي هريرة ﷺ حديث مشهور لا إشكال فيه ، ولم يثبت إنكار عائشة رضي الله عنها عليه فيه . والله أعلم .

* * *

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون :

١٤٨ - عن أبي رافع ﷺ ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

قال أبو رافع ﷺ : فحدثت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود ﷺ فنزل بقناة ، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعوده ، فانطلقت معه ، فلما جلسنا ، سألت ابن مسعود ﷺ عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه مسلم[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، وابن حبان[٣] ، وابن منده[٤] ، كلهم من طرق عن الحارث بن الفضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن مسور ، عنه به .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ٦٩-٧٠)] .

(٢) المسند (١/ ٤٥٨ ، ٤٦١-٤٦٢) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/ ٧٢-٧٣) .

(٤) كتاب الإيمان (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) .

وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، كما هو عند مسلم، وأما أبو رافع؛ نفيع الصائغ، فلم يسمع من ابن مسعود ﷺ. قاله الدارقطني[١].

وقوله: حواريون: حواريي: أي خاصتي من أصحابي وناصري[٢].

وقوله: خلوف: جمع خلف، بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو المشهور[٣].

قناة: هو واد من أودية المدينة، يقع في شمال المدينة، وهو جنوب جبل أحد، على بعد كيلو متر واحد تقريبًا، ويسمى اليوم بسيل سيدنا حمزة[٤].

وقد ذكر مسلم أن صالح بن كيسان؛ الراوي عن الحارث بن فضيل قال بعد روايته للحديث: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع ﷺ.

قال القاضي عياض: يريد أن صالح بن كيسان، راوي الحديث عن الحارث بن فضيل قال: إن هذا الحديث تحدث به عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن مسعود ﷺ.

وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصرًا عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

وقد قال الجياني عن أحمد بن حنبل أنه قال: الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ﷺ، وابن مسعود ﷺ يقول: «اصبروا حتى تلقوني»[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٨).

(٤) السابق نفسه، وانظر كتاب: المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٩٠).

(٥) إكمال المعلم (١/ ٢٩٢)، وانظر في كلام الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٠٧)، والمنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة (ص ١٦٩-١٧٠).

وقد أجاب ابن الصلاح عن هذا التعليل بأن الحارث بن فضيل ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ولم يضعف .

وأما مخالفته لحديث : « اصبروا ... » فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك .

وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة[1] .

فعلى هذا ، فالحديث صحيح لا إشكال فيه . والله أعلم .

* * *

(١) صيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح (ص ٢١٠-٢١١) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (٢/٢٨) .

الفصل الساس عشر : النهي عن الوشم :

١٤٩ - عن أبي هريرة ﷺ قال : أتي عمر ﷺ بامرأة تشيم ، فقام فقال : أنشدكم بالله ؛ من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة ﷺ : فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .

رواه البخاري[١] والنسائي[٢] بإسنادهما عن جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة عنه به .

والوشم فسره أبو داود : بأن تجعل المرأة الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها[٣] .

وقال ابن الأثير : هو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل ، فيزرق أثره أو يخضر[٤] .

وقد جاء حديث أبي هريرة ﷺ في الوشم ، وليس فيه ذكر قصته مع عمر ﷺ من أوجه[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ رقم ٥٩٤٦)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/ ١٤٨)] .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٩٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٩) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٩٤٤)] .

وقد جاء النهي عن الوشم عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود[١] ، وابن عمر[٢] ، وأبو جحيفة[٣] ، وابن عباس[٤] وغيرهم ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : فائدة ذكر أبي هريرة ﷺ قصة عمر ﷺ إظهار ضبطه ، وأن عمر ﷺ كان يستثبته في الأحاديث ، مع تشدد عمر ﷺ ، ولو أنكر عليه عمر ﷺ ذلك لنقل[٥] . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٨)] ، سنن أبي داود [كتاب الترجل (٤/ ٣٩٧- ٣٩٨)] .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٩٤٠)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٧)] ، سنن أبي داود [كتاب الترجل (٤/ ٣٩٧)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ١٩٤٥)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الترجل (٤/ ٣٩٩) ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٨٩) .

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٩٣) .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل :

١٥٠ - عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد قال : خرج معاوية ﷺ ، فقام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وابن صفوان حين رأوه ، فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » .

رواه الترمذي[١] ، وابن أبي حاتم[٢] ، كلاهما من طريق قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن الشَّهيد[٣] ، عنه به .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقبيصة هو : ابن عقبة الكوفي ، تكلم العلماء في حديثه عن سفيان الثوري خاصة .

فقال أحمد لما سئل عن قبيصة في سفيان قال : كان كثير الغلط[٤] .

وقال ابن معين : ثقة في كل شيء ، إلا في حديث الثوري ، ليس بذاك القوي[٥] ، وقال : سمع منه وهو صغير[٦] .

---

(١) جامع الترمذي [كتاب الأدب (٥/ ٩٠-٩١)] .

(٢) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٦) .

(٣) الشهيد : بفتح الشين وكسر الهاء . الإكمال ، لابن ماكولا (٥/ ٨٩) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ١٢٦) .

(٦) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٤) .

ويشهد على غلطه على سفيان في هذا الحديث أن بقية الرواة عن حبيب بن الشهيد لا يذكرون قيام ابن الزبير رضي الله عنهما ، ويذكرون بدل ابن صفوان ابن عامر .

فقد رواه كذلك أحمد[١] ، والبخاري في الأدب المفرد[٢] ، بإسناديهما عن شعبة .

وأبو داود[٣] ، والبخاري في الأدب المفرد[٤] بإسناديهما عن حماد بن سلمة .

والطبري[٥] بإسناده عن حماد بن أسامة وسفيان بن عيينة ، كلهم رووه عن حبيب بن الشهيد بذكر ابن الزبير وابن عامر .

وقد رجح ابن أبي حاتم رواية شعبة ومن معه[٦] ، وإسناد هؤلاء صحيح .

وتعليق الخطأ بقبيصة أولى من تعليقه بشيخه سفيان الثوري ، كما فعل الحافظ ابن حجر حين قال : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ ، إلا أن العدد الكثير ، وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من رواية الواحد[٧] .

فعلى هذا يترجح أن معاوية ﷺ إنما دخل على ابن الزبير وابن عامر ، وأن ابن عامر هو الذي قام ، وأما ابن الزبير رضي الله عنهما فقعد ولم يقم .

---

(١) المسند (٤/ ٩١) .

(٢) الأدب المفرد ، المطبوع من شرحه فضل الله الصمد (٢/ ٤٤١) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩٧-٣٩٨)] .

(٤) الأدب المفرد (٢/ ٤٤١) .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ، تحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٨) .

(٦) علل الحديث (٢/ ٣٣٦) .

(٧) فتح الباري (١١/ ٥٣) .

وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ، ابن خال عثمان بن عفان ﷺ ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ولاه عثمان ومعاوية رضي الله عنهما ، وقد مات سنة تسع وخمسين[١] .

وقد جاء هذا الحديث عن معاوية ﷺ من وجه آخر .

فقد رواه ابن جرير الطبري[٢] - واللفظ له - ، والطحاوي[٣] بإسنادهما عن مغيرة بن مسلم الفزاري ، حدثنا عبد الله بن بريدة قال : خرج معاوية ﷺ ذات يوم ، فوثبوا في وجهه قيامًا ، فقال معاوية ﷺ : اجلسوا ، اجلسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يستخم[٤] بنو آدم قيامًا ، دخل النار» .

وهذا الإسناد صحيح .

وقوله : « يستخم » ، هو بالخاء المعجمة ، يريد أن تتغير روائحهم من طول قيامهم عنده ، يقال : خم الشيء وأخم إذا تغيرت رائحته[٥] .

وهذا المعنى قد ذكره الطحاوي وأنكره[٦] ، وذكر أن النهي لا يشترط فيه إطالة القيام كما يدل عليه حديث أبي مجلز عن معاوية ﷺ السابق ، فليس فيه ذلك .

وروى هذه الكلمة بعضهم فقال : « يستجم » ، ومعناه : يجتمعون له في القيام عنده ، ويحبسون أنفسهم عليه[٧] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨-٢١) ، الإصابة (٢/ ٦١) .

(٢) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، بتحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٧-٥٦٨) .

(٣) مشكل الآثار (٣/ ١٥٤) .

(٤) وقع في المطبوع من مشكل الآثار : (يستجمَّ) ، وهي رواية كما سيأتي .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨١) .

(٦) مشكل الآثار (٣/ ١٥٧) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠١) .

وقد روى الحاكم[١] هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة من وجه آخر .

فقد رواه بإسناده حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال ، يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

ويشهد لحديث معاوية ﷺ ، حديث أبي العنبس[٢] ، عن أبي العدبس[٣] ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ؛ يعظم بعضها بعضًا » .

أخرجه أبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وابن جرير[٦] .

وقد اختلف في إسناد الحديث ، وفيه أبو العدبس الكوفي ، مجهول[٧] .

---

(١) المستدرك (١/ ٩٤) .

(٢) عنبس : بفتح العين ، وسكون النون التي تليها ، وفتح الباء المعجمة بواحدة . الإكمال ، لابن ماكولا (٦/ ٨١-٨٢) .

(٣) عدبس : بعين ودال مهملتين مفتوحتين ، وشدة موحدة مهملة . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٤٨) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٧٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦١)] ، وقد وقع في النسخة المطبوعة : (عن أبي مرزوق ، عن أبي وائل ، عن أبي أمامة رضي الله عنه) . قال المزي : وهو وهم وقع في بعض النسخ المتأخرة ممَّن دون المصنف . تحفة الأشراف (٤/ ١٨٣) .

(٦) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، تحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٥) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٤٨) .

والراوي عنه أبو العنبس، جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول[١].

وأبو مرزوق لم يوثق أيضًا، وقد جعله الحافظ في مرتبة لين[٢].

وكذلك أبو غالب، صدوق يخطئ[٣].

فإسناد هذا الحديث كما هو ظاهر ضعيف.

وقد ضعفه الطبري؛ لضعف في رجال إسناده، واضطراب في سنده[٤].

وأما متن الحديث، فالمشهور أن النبي ﷺ قاله لما صلى بالناس جالسًا وهم كانوا قيامًا.

وقد عارض هذا الحديث عن معاوية ﷺ أحاديث، جاء فيها إباحة القيام.

فمنها: ما رواه البخاري[٥] - واللفظ له -، ومسلم[٦]، عن أبي سعيد ﷺ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ﷺ، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم... الحديث.

وروى هذا الحديث أحمد[٧]، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه».

---

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٢٨٣).

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٣٥٣).

(٣) المرجع السابق، رقم الترجمة (٨٢٩٨).

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر، تحقيق: محمود شاكر (٢/ ٥٦٥).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١/ رقم ٦٢٦٢)].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣/ ١٣٨٩)].

(٧) المسند (٦/ ١٤١-١٤٢).

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده[١] .

والذي يظهر لي : أن إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عمرو بن علقمة : لم يوثقه غير ابن حبان[٢] .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)[٣] .

والحديث في الصحيحين - كما تقدم - عن أبي سعيد ﷺ ، بدون زيادة « فأنزلوه » فهي زيادة منكرة . والله أعلم .

وكذلك حديث كعب بن مالك ﷺ عند البخاري[٤] ومسلم[٥] أيضًا في قصة توبته ﷺ ، وفيه قال ﷺ : دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله ﷺ يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة ﷺ .

وكذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود[٦] - واللفظ له - ، والترمذي[٧] ، والنسائي في الكبرى[٨] ، وابن حبان[٩] ، والحاكم[١٠] ، كلهم

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٣) .

(٢) الثقات (٥/ ١٧٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٠٨٠) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٤١٨)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب التوبة (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩١)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب المناقب (٥/ ٦٥٧)] .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٣-٣٩٤) ، (٨/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٠٣) .

(١٠) المستدرك (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .

من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرت الحديث ، وفيه : كانت - أي فاطمة رضي الله عنها - كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

وقد ترجم أبو داود في سننه لحديث أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما بقول : باب في القيام[١] .

وقد جمع العلماء بين حديث معاوية ﷺ وحديث أبي سعيد وكعب وعائشة ﷺ ؛ فحمل ابن جرير ما ورد من النهي على من كان يسره ذلك[٢] ، وقال : للمرء القيام لأخيه إعظامًا له وإكرامًا إن شاء ذلك القائم وأحب ، وترك القيام إن كره ذلك[٣] .

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[٤] .

وقد أشار البخاري إلى مثل هذا الجمع في كتابه الأدب المفرد ، وذلك أنه ترجم لحديث كعب بن مالك وأبي سعيد وعائشة ﷺ بقوله : باب قيام الرجل لأخيه .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ رقم الباب ١٥٥)] .

(٢) تهذيب الآثار (٢/ ٥٦٩) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥٦٧) .

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٢) .

وترجم لحديث معاوية ﷺ بقوله : باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا[١] .

وقسم ابن القيم القيام إلى ثلاثة أقسام : قيام للشخص ، وهو منهي عنه ، وقيام عليه المشبه فعل الأعاجم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وقال : وأحاديث الجواز تدل عليه فقط[٢] . والله أعلم .

* * *

(١) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢/ ٣٩٥ ، ٤٤١) ، وانظر : فتح الباري (١١/ ٥٢-٥٦) .

(٢) تهذيب السنن ، المطبوع مع عون المعبود (١٤/ ٩٥) .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً :

١٥١ - عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا يعجِّبُك أبو هريرة ﷺ ؛ جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ ، يسمعني ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه . إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] - واللفظ له - ، وأبو داود[٣] ، وأحمد[٤] ، وأبو يعلى[٥] ، وابن حبان[٦] ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .

وفي لفظ لمسلم وأبي داود : أنها رضي الله عنها قالت : ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفًا ؟ إنما كان رسول الله ﷺ يحدث حديثًا ؛ لو عده العاد لأحصاه .

ونحوه لفظ للبخاري مختصر .

ورواه أبو داود[٧] أيضًا ، والترمذي[٨] ، وأحمد[٩] من هذا الطريق ، وليس عندهم إلا الحديث المرفوع ، ولفظ أحمد : كان كلام النبي ﷺ فصلاً ؛ يفهمه كل أحد ، لم يكن يسرده سردًا .

---

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦/ رقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب فضائل الأنصار (٤/ ١٩٤٠) ، وكتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤/ ٦٤-٦٥)] .

(٤) المسند (٦/ ١١٨) .

(٥) مسند أبي يعلى (٧/ ٣٥٧) .

(٦) الإحسان (١٦/ ١٠٤) .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ١٧٢)] .

(٨) سنن الترمذي [كتاب المناقب (٥/ ٥٦٠)] .

(٩) المسند (٦/ ١٣٨، ٢٥٧) .

وقولها : (كنت أسبح) ، أي أصلي نافلة[١] ، ففي رواية مسلم : (فلما قضت صلاتها ...) .

وقولها : (لرددت عليه) : أي لأنكرت عليه ، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد[٢] .

وقولها : (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) : أي يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض ؛ لئلا يلتبس على المستمع .

ويبين ذلك رواية أبي داود والترمذي وأحمد .

وقال ابن حبان : قول عائشة رضي الله عنها : (ولو أدركته لرددت عليه) ، أرادت به سرد الحديث ، لا الحديث نفسه ، والدليل على هذا تعقيبها أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : واعتذر عن أبي هريرة ﷺ بأنه كان واسع الرواية ، كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيَّ[٤] . والله أعلم .

* * *

(١) الفتح (٦/ ٦٦٩) .

(٢) انظر : السابق نفسه .

(٣) الإحسان (١٦/ ١٠٦-١٠٧) .

(٤) الفتح (٦/ ٦٦٩) .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل :

١٥٢ - عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » .

قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل .

رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطًا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك علي .

رواه مسلم[١] - واللفظ له - ، وأبو داود[٢] ، والنسائي في الكبرى[٣] ، والشاشي[٤] ، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عنه به .

وقد روى البخاري[٥] حديث أبي طلحة ﷺ مرفوعًا : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » ، وليس عنده ذكر عائشة رضي الله عنها .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦٦)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)] .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٦) .

(٤) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٢-٢٣) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ ٥٩٥٨)] .

والتماثيل : قال الحافظ ابن حجر : هو الشيء المصور ، أعم من أن يكون شاخصًا ، أو يكون نقشًا ، أو دهانًا ، أو نسجًا في ثوب[١] .

والنمط : هو ما يفترش من مفارش الصوف الملونة[٢] .

وجاء في روايات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النمط الذي هتكه كان فيه تصاوير .

وحديث أبي طلحة ﷺ ، جاء فيه في بعض الروايات : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» .

وأما قول عائشة رضي الله عنها حين سألها زيد بن خالد ﷺ : هل سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل» ، فقالت : لا .

فهذا مما يشكل ؛ فحديثها في الصحيحين[٣] - واللفظ لمسلم - ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» .

والذي يمكن الجواب به هنا أن يقال : لعل حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لم تسمعه من النبي ﷺ ، وإنما سمعته منه بواسطه ، وقد يكون روته عن النبي ﷺ ، لما بلغها عن أبي طلحة ﷺ أنه كان سمع النبي ﷺ قاله . والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠١) .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٩٨) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/ ١٦٦٤-١٦٦٥)] .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم » :

١٥٣ - عن نعيم بن دِجاجة[١] ، قال : دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ على علي بن أبي طالب ﷺ ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم » ، والله إن رخاء هذه الأمة بعد مائة عام .

رواه أحمد[٢] - واللفظ له - ، وابنه عبد الله[٣] في زوائده على المسند ، والنسائي[٤] في مسند علي ﷺ ، وأبو يعلى[٥] ، والطبراني في الكبير[٦] والأوسط[٧] ، والحاكم[٨] ، كلهم من طرق عن المنهال بن عمرو ، عنه به .

---

(١) قال محمد بن حبيب البغدادي : كل اسم في العرب فهو مكسور الدال ، فأما الدجاج من الطير فهو مفتوح الدال .
وكذا قال الحسين بن علي المغربي ، لكنه قال : الطائر المعروف ، تقول العرب بالفتح ، وهو الأفصح ، وقد يقال بالكسر ، وليس بفصاحة الأول .
الإيناس في علم الأنساب (ص ١٤٤) ، وانظر : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٥٥٨) ، وانظر أيضًا : المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩٩٠-٩٩١) ، مختلف القبائل ومؤتلفها (ص ٢٩٥) .

(٢) المسند (١/ ٩٣) .

(٣) زوائد المسند (١/ ١٤٠) .

(٤) ساق إسناده المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٣٦٠) .

(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٧) المعجم الأوسط (٦/ ٨١) .

(٨) المستدرك (٤/ ٤٩٨) .

قال الهيثمي : رجاله ثقات[١] .

ونعيم بن دجاجة الأسدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضى هذا أن يكون قد أدرك النبي ﷺ ، وهو على شرط من صنف في الصحابة ؛ كابن عبد البر ؛ فإنهم يذكرون كل من كان على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رجلاً ، وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ أو أسلم في زمنه .

وقد ذكره ابن سعد ، ومسلم بن الحجاج نعيمًا هذا في الطبقة الأولى من الكوفيين[٢] .

وقد اختار الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن سعد ومسلم ابن الحجاج ، فلذا جعله في مرتبة مقبول[٣] .

وأما الحافظ الذهبي فجعله في مرتبة ثقة[٤] .

ومما يؤيد ما جاء في هذا الحديث من أن هناك من أخطأ في لفظه ، ما رواه البخاري[٥] - واللفظ له - ، ومسلم[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال :

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٦٨) .

(٤) الكاشف (٣/ ١٨٢) .

(٥) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٦٤)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٥-١٩٦٦)] .

«أرأيتم ليلتكم هذه ؟ ؛ فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ ، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» ، يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن .

ويشهد له أيضًا حديث جابر ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، وهما في صحيح مسلم[١] .

فعلى هذا ؛ فأقل أحوال حديث علي ﷺ أن يكون حسنًا . والله أعلم .

قال النووي : في هذه الأحاديث علم من أعلام النبوة ، والمراد : أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ؛ سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ﷺ ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة ﷺ موتًا .

وغاية ما قيل فيه ، أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ . والله أعلم[٣] .

---

(١) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٦-١٩٦٧)] .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٩٠) .

(٣) الفتح (٢/ ٨٩-٩٠) .

وقال الحافظ أيضًا : ولهذه النكتة لم تصدق الأئمة أحدًا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة ، وقد ادعاها جماعة فكذبوا[1] .

* * *

(١) الإصابة (١/ ٩).

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غضبة يغضبها :

١٥٤ - عن نافع قال : لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ، فانتفخ حتى ملأ السكة ، فدخل ابن عمر رضي الله عنهما على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها ، فقالت له : يرحمك الله ؛ ما أردت من ابن صائد ؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غضبة يغضبها » .

رواه مسلم[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، وأبو يعلى[٣] ، وابن حبان[٤] ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ أحمد وأبي يعلى وابن حبان : « إنما يخرج الدجال من غضبة يغضبها » .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٤٦-٢٢٤٧)] .

(٢) المسند (٦/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) مسند أبي يعلى (١٢/ ٤٨٤-٤٨٥) .

(٤) الإحسان (١٥/ ٢٠٣-٢٠٤) .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم :

١٥٥ - عن أبي مريم الأزدي ﷺ قال : دخلت على معاوية ﷺ فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثًا سمعته أخبرك به ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » . قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .

رواه أبو داود[١] - واللفظ له - ، والترمذي[٢] ، وابن أبي عاصم[٣] ، والدولابي في الكنى[٤] ، والطبراني في الكبير[٥] ، والحاكم[٦] ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وإسناده شامي صحيح .

ويزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر[٧] .

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة (٣/ ٣٥٦-٣٥٧)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/ ٦٢٠)] .

(٣) الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩٦) .

(٤) الكنى (١/ ١٦٠-١٦١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣١) .

(٦) المستدرك (٤/ ٩٣-٩٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧٧٥) .

وقد روى هذا الحديث : الدولابي[١] ، وابن عساكر[٢] من وجه آخر مطولاً ، وفيه : أن أبا مريم حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « من أغلق بابه دون ذوي الفقر والحاجة ؛ أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء » . قال : فأكب معاوية ﷺ يبكي ... الحديث .

وفي إسناده : أبو المعطل ، مولى بني كلاب .

قال فيه الذهبي : لا يعرف[٣] .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني أنه وثقه[٤] .

ورواه أيضًا الترمذي[٥] ، وأحمد[٦] ، وأبو يعلى[٧] ، والحاكم[٨] من وجه آخر ، كلهم من طرق عن علي بن الحكم البناني ، حدثني أبو الحسن ، أن عمرو بن مرة قال لمعاوية ﷺ ، وذكر نحو اللفظ السابق .

قال الترمذي : حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم .

وقال الحاكم : إسناده بصري صحيح .

---

(١) الكنى (١/ ١٥٩-١٦٠) .

(٢) تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٦/ ٢٤٩) .

(٤) لسان الميزان (٧/ ١٠٨) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/ ٦١٩)] .

(٦) المسند (٤/ ٢٣١) .

(٧) مسند أبي يعلى)٣/ ١٣٤-١٣٥) .

(٨) المستدرك (٤/ ٩٤) .

وقال : أبو الحسن هذا اسمه : عبد الحميد بن عبد الرحمن . ثقة مأمون[١] .

وفي قول الحاكم نظر ؛ فإن أبا الحسن هو الجزري الشامي ؛ قال فيه ابن المديني : «أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ، ولا أدري أسمع من عمرو بن مرة أم لا ؟»[٢] .

وقد رجح الحافظ ابن حجر قول ابن المديني ، فقال : أبو الحسن الجزري ، مجهول ، وأخطأ من سماه عبد الحميد[٣] .

وعمرو بن مرة الجهني ، تقدم في كلام الترمذي أنه هو أبو مريم المتقدم .

وقال ذلك أيضًا : البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وغيرهما .

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما[٦] .

وقد رجح ذلك الحافظ ابن احجر ، وقال : إن سند الحديثين مختلف ، وكذا سياق المتن[٧] .

والذي يظهر لي أنهما واحد ، وقول الحافظ ابن حجر : إن سياق المتن مختلف . غير ظاهر ؛ فإن المتن متقارب إلى حد كبير ، والاختلاف بينهما يقع مثله بين سياق الأسانيد المختلفة لحديث واحد . والله أعلم .

---

(١) ذكر هذه الجملة الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٣) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٤٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٨) .

(٥) الكنى والأسماء (٢/ ٧٦٩) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٧٩) .

(٧) السابق نفسه .

ويترجح من مجموع ما تقدم ؛ أن الحديث عن أبي مريم ؛ عمرو بن مرة الجهني ﷺ صحيح .

والضعف الموجود في بعض الطرق منجبر بالطرق الأخرى .

وللحديث شاهد عن معاذ ﷺ ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة ، احتجب الله عنه يوم القيامة » . رواه أحمد[١] .

وفي إسناده شريك النخعي . وقد تقدم أنه ضعيف .

وفي إسناده أيضًا : أبو خالد الوالبي . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول[٢] .

والحديث مع ضعفه صالح في باب الشواهد . والله أعلم .

وقد تقدم أن معاوية ﷺ رجع إلى ما حدثه أبو مريم ﷺ .

* * *

(١) المسند (٥/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٧٣) .

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قريش :

١٥٦ - عن محمد بن جبير بن مطعم ، أنه بلغ معاوية ﷺ وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يحدث ، أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ﷺ ، فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تُضِلُّ أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، ولا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ؛ ما أقاموا الدين » .

رواه البخاري[١] - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى[٢] ، والدارمي[٣] ، كلاهما مختصرًا ، وأحمد[٤] ، كلهم من طرق عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عنه به .

وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، الذي بلغ معاوية ﷺ لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، بل أخذه من كتب أهل الكتاب .

ويشهد لذلك ، ما رواه نعيم بن حماد[٥] ، وأبو منصور الأزهري[٦]

---

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦/ رقم ٣٥٠٠) ، وكتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٣٩)] .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨١) .

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٣١٥) .

(٤) المسند (٤/ ٩٤) .

(٥) كتاب الفتن (١/ ١١٠-١١١ ، ٢/ ٤٠٠) .

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ٤٧) .

- واللفظ له - ، وأبو عمرو الداني[١] ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك ... الحديث ، وفيه : ثم يكون أمير العُصَب ، ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ، ورجل من قحطان ، كلهم صالح لا يُرَى مثله .

قال الأزهري : هذا حديث عجيب ، وإسناده صحيح . وقواه الحافظ ابن حجر[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : في إنكار معاوية ﷺ ذلك نظر ؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين ، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين ، وقد وجد ذلك ؛ فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم ، إلى أن استخفوا بأمر الدين ، فضعف أمرهم وتلاشى ، إلى أن لم يبق لهم من أمر الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها[٣] .

ولعل معاوية ﷺ إنما أنكر ما حدث به عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ لأنه لم يبلغ به النبي ﷺ ، فرأى معاوية ﷺ أن خبره يخالف ما سمعه من النبي ﷺ ، وقد خفي عليه ﷺ أن خروج القحطاني حدث به النبي ﷺ أيضًا .

فقد روى أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ، يسوق الناس بعصاه » . خرجه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] .

---

(١) السنن الواردة في الفتن (٥/ ٩٥٩-٩٦٠ ، ٩٦١) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٨) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الفتن (١٣/ رقم ٧١١٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣٢)] .

قال القرطبي : «يسوق الناس بعصاه» كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه ، واتفاقهم عليه ، ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له : الجهجاه ، وأصل الجهجهة الصياح بالسبع ، وهذه الصفة توافق ذكر العصا[١] . والله أعلم .

وقد ورد ذكر الجهجاه في حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا ، عن النبي ﷺ قال : «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه» .

رواه مسلم[٢] - واللفظ له - ، والترمذي[٣] ، ولفظه : «حتى يملك رجل من الموالي يقال له الجهجاه» .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية الترمذي على أن القحطاني ليس هو الجهجاه ؛ لأن القحطاني الظاهر أنه من الأحرار ، وليس من الموالي[٤] . والله أعلم .

وقد جعل بعض العلماء تملك القحطاني على الناس دليلاً على تغير الزمان ؛ إذ قام وليس من قريش[٥] .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن خروج القحطاني ، وانقياد الناس له حق ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، وقد خفي على معاوية ﷺ ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فأنكره ، ورأى

---

(١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٧٢١) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢٣٢-٢٢٣٣)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الفتن (٤/ ٤٣٧)] .

(٤) فتح الباري (١٣/ ٨٣) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٣/ ٨٤) .

أنه معارض لما سمعه من النبي ﷺ من الأمر في قريش ، ولكن هذا مقيد - كما سبق - بإقامة قريش للدين . والله أعلم .

* * *

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله :

١٥٧ - عن أبي صالح قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن أبا هريرة ﷺ يقول : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله أبا هريرة ؛ حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ ، فقال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ، خير له من أن يمتلئ شعرًا من مهاجاة رسول الله ﷺ » .

رواه الطحاوي[١] - واللفظ له - ، وابن عدي[٢] ، كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي عنه به .

قال ابن الجوزي : لا يعرف هذا الحديث إلا بالكلبي ، عن باذان أبي صالح ، وليسا بشيء[٣] .

وقد رواه ابن عدي[٤] أيضًا - واللفظ له - ، والعقيلي[٥] - مختصرًا - ، بإسنادهما عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به » .

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٦) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١١٩-١٢٠) .

(٣) الموضوعات (١/ ٤٢٦) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١١٩) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٩) .

والمشهور عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولعل الحمل في هذا الاختلاف على الكلبي .

ومحمد بن السائب الكلبي ؛ الكلام فيه مشهور[١] ، وقد قال فيه أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث[٢] .

وأبو صالح : المراد به : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ ، وهو ضعيف[٣] .

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا » فهو في الصحيحين[٤] وغيرهما ، وليس فيه استدراك عائشة رضي الله عنها عليه فيه .

وقد جاء تقييد ذم الشعر بما كان فيه هجاء للنبي ﷺ من وجه آخر ؛ فقد أخرج أبو يعلى[٥] ، والعقيلي[٦] ، وابن عدي[٧] ، كلهم من طرق عن النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٨-١٨١) .

(٢) الجرح (٧/ ٢٧١) .

(٣) انظر : الفتح (١٠/ شرح حديث ٦١٥٤) . وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٥٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الشعر (٤/ ١٧٦٩) .

(٥) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٨) .

(٧) الكامل (٧/ ٢٩) .

رسول الله ﷺ : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا أو دمًا ، خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به » .

قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ .

والنضر بن محرز هو المروزي - وقد وقع عند أبي يعلى : أحمد بن محرز ، وقد قال الحافظ ابن حجر : لعله من تغيير بعض الرواة ، أو النضر لقبه[١] - ، قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جدًا ، لا يجوز الاحتجاج به[٢] .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة مجهول[٣] .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

وأما ما حدث به عن مجالد ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعرًا » . يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ[٤] ؛ فإن هذا - مع كونه ضعيفًا مرسلاً - فإن ما جاء فيه من أن هذا في الشعر الذي هجي به النبي ﷺ ، يحتمل أن يكون ليس مرفوعًا ، بل هو إما عن الشعبي أو من دونه . والله أعلم .

وقد رجح ابن جرير تقييد ذم الشعر بما كان متضمنًا لهجاء النبي ﷺ خاصة[٥] ، وخالفه آخرون .

---

(١) لسان الميزان (٦/ ١٦٥) .

(٢) المجروحين (٣/ ٥٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٧) .

(٤) رواه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (١/ ١٦٢) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر ٢/ ٤-٥) .

(٥) تهذيب الآثار (مسند عمر ٢/ ٢١) .

فقد قال أبو عبيد الهروي : الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه ؛ أنه قد رخص في القليل منه .

ولكن وجهه عندي : أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالب عليه ، فليس جوف هذا عندنا ممتلئًا من الشعر[1] . والله أعلم .

فمما سبق يتبين أن الاستدراك الواقع في هذا الحديث بين أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما لم يثبت ، وكذلك ما جاء من تقييد ذم الشعر بما هجي به النبي ﷺ .

* * *

(١) غريب الحديث (١/ ١٦٢-١٦٣) . وانظر الفتح (١٠/ ٥٦٥) .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة :

١٥٨ - عن سبرة بن معبد ﷺ قال : قال عمران بن حصين ﷺ : سمعت النبي ﷺ يقول : « جهينة مني ، وأنا منهم ، غضبوا لغضبي ، ورضوا لرضاي ، أغضب لغضبهم ، وأرضى لرضاهم ، فمن أغضبهم فقد أغضبني ، ومن أغضبني فقد أغضب الله » .

فقال له معاوية ﷺ : إنما قال هذا الحديث في قريش .

فقال عمران ﷺ : أنا سمعته من رسول الله ﷺ وأنت يومئذ ميت .

أخرجه ابن أبي عاصم [١] ، والطبراني في الكبير [٢] - واللفظ له - ، كلاهما عن الحارث بن معبد بن عبد العزيز الجهني ، حدثني عمي حرملة بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده سبرة بن معبد الجهني به .

وأخرجه الطبراني في موضع آخر من المعجم الكبير [٣] ، وفيه زيادة في لفظه .

قال الهيثمي : فيه الحارث بن معبد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات [٤] .

وقد بحثت عن الحارث بن معبد ، فلم أقف له على ترجمة أيضًا .

ويظهر لي مما تقدم أن الحديث لا يثبت حتى تثبت عدالة وضبط الحارث بن معبد . والله أعلم .

* * *

---

(١) الآحاد والمثاني (٥/ ٣٠) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/ ٣١٧) .

(٣) المصدر السابق (١٨/ ١٠٨-١٠٩) .

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ٥١) .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي :

١٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخذ بيد معاوية ﷺ، فانطلق به إلى سعد ابن مالك الزهري ﷺ، فقال له : يا أبا إسحاق؛ أرأيت يوم حدثنا رسول الله ﷺ عن قتيل موسى الذي قتل من آل فرعون ؛ الإسرائيلي أفشى عليه أم[١] الفرعوني ؟ فقل : إنما أفشى عليه الفرعوني بما سمع من الإسرائيلي ، الذي شهد ذلك وحضره .

رواه الدورقي[٢] - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى[٣] ، وأبو يعلى[٤] ، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني ، حدثنا القاسم بن أبي أيوب ، حدثنا سعيد بن جبير عنه به .

وفي لفظ النسائي وأبي يعلى ، أن معاوية ﷺ أنكر على ابن عباس ﷺ أن يكون الفرعوني الذي أفشى على موسى أمر القتيل الذي قتل ، وقال معاوية ﷺ : كيف يفشي عليه ولم يكن عله به ، ولا ظهر عليه إلا الإسرائيلي الذي حضر ذلك ؟ فغضب ابن عباس رضي الله عنهما ، فأخذ بيد معاوية ﷺ ، فانطلق به إلى سعد بن مالك الزهري ﷺ ... فذكر الحديث .

---

(١) وقع في المطبوع من مسند سعد بن أبي وقاص (أمر) ، والصواب (أم) ، كما في المصادر الأخرى .

(٢) مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٢-١٨٣) .

(٤) مسند أبي يعلى (٥/ ١٠-٢٩) .

وهذا الحديث جزء من حديث الفتون الطويل المشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾[١]، أخرجه ابن جرير[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، وغيرهم.

قال ابن كثير عن حديث الفتون: هو موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما مما أبيح نقله من الإسرائيليات، عن كعب الأحبار أو غيره. والله أعلم، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضًا.

والجزء المذكور من الحديث هنا مرفوع إلى النبي ﷺ.

وإسناد الحديث قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير أصبغ بن زيد، والقاسم بن أبي أيوب، وهما ثقتان[٤].

وقد اختلف في أصبغ بن زيد الجهني مولاهم؛ فقد وثقه ابن معين[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والدارقطني[٨].

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس[٩].

---

(١) سورة طه، آية (٤٠).

(٢) التفسير (١٦/ ١٦٤-١٦٧).

(٣) ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٤٢-٢٩٦٠).

(٤) مجمع الزوائد (٧/ ٦٦).

(٥) تاريخ الدوري (ص ٦٧).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٠).

(٧) تهذيب التهذيب (١/ ٣٦١).

(٨) السابق نفسه.

(٩) الجرح (٢/ ٣٢١).

وقال النسائي : ليس به بأس[١] .

وقال أبو زرعة : شيخ[٢] .

وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث[٣] .

وقال ابن حبان : يخطئ كثيرًا ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[٤] .

وقد خلص فيه الحافظان الذهبي[٥] وابن حجر[٦] إلى أنه صدوق . زاد ابن حجر : يغرب .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

* * *

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٢) .

(٢) الجرح (٢/ ٣٢١) .

(٣) الطبقات (٧/ ٣١٢) .

(٤) المجروحين (١/ ١٧٤) .

(٥) الكاشف (١/ ٨٤) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٥) .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء :

١٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عمر بن الخطاب إلى أبي عبد الحميد ، وكان اسمه محمدًا ، ورجل يقول له : فعل الله بك وفعل ، وجعل يسبه ، فقال عمر رضي الله عند ذلك : يا ابن زيد ؛ ادن مني ، ألا أرى محمدًا ﷺ يسب بك ، والله لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا ، فسماه عبد الرحمن .

قال : ثم أرسل إلى بني طلحة ﷺ ، وهم يومئذ سبعة ، وأكبرهم وسيدهم محمد بن طلحة ﷺ ، فأراد أن يغير اسمه ، فقال محمد بن طلحة ﷺ : يا أمير المؤمنين ؛ أنشدك الله ؛ فوالله إن سماني محمدًا لمحمد ﷺ . فقال عمر ﷺ : قوموا ؛ فلا سبيل إلى شيء سماه محمد ﷺ .

رواه ابن سعد[١] - واللفظ له - ، وأحمد[٢] ، والبخاري في التاريخ الكبير[٣] - مختصرًا - ، وابن أبي عاصم[٤] ، والطبراني في الكبير[٥] ، كلهم من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن هلال الوزان ، عنه به .

وعند البخاري : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يروي هذا الحديث عن محمد بن طلحة ﷺ[٦] .

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٥٣-٥٤) .

(٢) المسند (٤/ ٢١٦) .

(٣) التاريخ (١/ ١٦) .

(٤) الآحاد والمثاني (٢/ ٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٩/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٦) انظر أيضًا : الجرح (٧/ ٢٩١) . تعجيل المنفعة (ص ٣٦٦) .

فإسناد هذا الحديث صحيح متصل . والله أعلم .

قال القاضي عياض : الأشبه أن عمر ﷺ إنما فعل ذلك إعظامًا لاسم النبي ﷺ ؛ لئلا ينتهك[١] .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث قال عقبه : فهذا يدل على رجوع عمر ﷺ عن ذلك[٢] .

وتسمية النبي ﷺ لمحمد بن طلحة تدل على جواز التسمي بمحمد .

وأما ما أخرجه أبو يعلى[٣] ، والبزار[٤] ، والعقيلي[٥] ، والحاكم[٦] - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ ، أن النبي ﷺ : «تسمون أولادكم محمدًا ، ثم تلعنونهم» ، فقد تفرد به الحكم بن عطية عن ثابت ، كما قال البزار والحاكم ، وقد تكلم فيه .

فقد قال فيه أحمد : لا بأس به ، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة[٧] .

وقال ابن معين : ثقة[٨] .

---

(١) الفتح (١٠/ ٥٨٨) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) مسند أبي يعلى (٦/ ١١٦) .

(٤) كشف الأستار (٢/ ٤١٢) .

(٥) الضعفاء الكبير (١/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٦) المستدرك (٤/ ٢٩٣) .

(٧) الجرح (٣/ ١٢٦) .

(٨) تاريخ الدوري (٤/ ١٦٤) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ليس بمنكر الحديث ، ولا يحتج به ، ليس هو بالمتقن[١] .

وقال النسائي : ليس بالقوي[٢] . وقال مرة : ضعيف[٣] .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أوهام[٤] .

وقد تعقب الحافظ الذهبي الحاكم في تصحيح هذا الحديث ، وقال : الحكم وثقه بعضهم وهو لين .

ولذا حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه لين[٥] .

ومما يدل على جواز التسمي بمحمد ، ما أخرجه البخاري[٦] ، ومسلم[٧] ، وغيرهما ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

ورواه مسلم[٨] أيضًا عن أنس ﷺ . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : الجرح (٣/ ١٢٦) .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ١٢٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٤٥٥) .

(٥) الفتح (١٠/ ٥٨٨) .

(٦) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٨٧ ، ٦١٨٨)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢ - ١٦٨٤)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢)] .

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئًا من أعمال المسلمين :

١٦١ - عن عبد الله بن السَّعدي ﷺ أنه قدم على عمر ﷺ في خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إنَّ لي أفراسًا وأعبدًا ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ؛ فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : «خذه فتموله وتصدق به ، فما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك» .

رواه البخاري[١] - واللفظ له - ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] ، وأحمد[٥] .

وقد وقع في بعض طرق الحديث «عن ابن الساعدي» ، وهو خطأ كما قال النووي[٦] وغيره ، والصواب : «ابن السعدي»[٧] ، كلهم من طرق عنه به .

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٦٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٣-٧٢٤)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/ ١٠٢-١٠٥)] .

(٥) المسند (١/ ١٧ ، ٤٠) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٧) .

(٧) انظر : فتح الباري (١٣/ ١٦٢) .

وفي لفظ مسلم ، وأبي داود ، والنسائي أن عمر ﷺ استعمل عبد الله بن السعدي على الصدقة ، فأعطاه عمر عمالة ، فقال عبد الله : إنما عملت لله ، وأجري على الله . ثم ذكر الحديث .

وقوله : « عمالة » : هي بضم العين ، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله[١] .

وقوله : « فتموله » : أي اجعله لك مالاً[٢] .

وقوله : « غير مشرف » : بضم أوله ، وسكون المعجمة ، وكسر الراء بعدها فاء : أي متطلع إليه ، يقال : أشرف الشيء : علاه[٣] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٣٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٣) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٦٣) .